أحكام انعقاد الولاية بالبيعة

عند ابن العربي

الباحث

طارق محمد أحمد مظفر

ملخص البحث

تُظهر هذه الدراسة آراء الإمام القاضي ابن العربي المالكي في بعض مسائل البيعة، التي تعد من مسائل السياسة الشرعية، والتي تدور بعض قضاياها في فلك الموازنة بين المصالح والمفاسد.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين، الأول بيان تعريف البيعة، ومشروعيتها، وأقسامها عند القاضي ابن العربي. والثاني في بيان: قول المفكرين المعاصرين في هذه المسائل ومناقشتها مناقشة علمية.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد...

فإن الوفاء بالعهود من سمات هذا الدين العظيم سواء كانت بين المسلمين بعضهم مع بعض أو مع غيرهم لعموم قوله تعالى:(وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ)[النحل:٩١] . فهو دين النظام والالتزام والاحترام ويقول سبحانه : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)[المائدة:١] . ويشمل هذا العموم جميع العقود، ومن ذلك عقد البيعة التي تنعقد بها الولاية فهي آكدها، فبها تنتظم حياة الناس وتستقر، وبها يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويُقام بها الدين، قال ابن تيمية: "يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام لدين إلا بها ؛ فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس... فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يُتقرب بها إلى الله- جل وعلا-، وإن انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس"[1].

فالبيعة الشرعية لولي الأمر، والثبات عليها واجب شرعي ومطلب ديني، يقول النبي صلّى الله عليه وسلم :"من مات وليس في عنقه بيعة مات

---

١ - ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٩١/٢٨).

ميتة جاهلية"[1]، ولهذا تشتد الحاجة لتجلية هذا النوع من العقود التي تكون بين الأمة والحاكم في هذا العصر أكثر من أي وقت مضى لكثرة ما أثير حولها من شبهات.

والعلماء قديماً وحديثاً تصدوا للحديث عن هذه القضية المهمة ، والتي تعدإحدى طرق تنصيب الحاكم، ونحن ننقل في هذا الشأن اجتهادات لإمام من أئمة المالكية وهو القاضي أبو بكر ابن العربي – رحمه الله – حيث كان له الأثر الكبير في الفقه الإسلامي، فرغبت أن يكون موضوع دراستي: "أحكام انعقاد الولاية بالبيعة عند القاضي ابن العربي".

أهمية الموضوع :

تبرز أهمية الموضوع بأهمية متعلقها وهو الحكم أو الإمامة الذي يعول عليه تطبيق كل أنظمة الإسلام، فهو الأصل لمضي معايش الناس واستقرارهم، وقد ذكر الفقهاء في طرق إثبات الإمامة الاستخلاف، والبيعة، والغلبة، وقد ذكروا في البيعة أقوالاً تدور انعقادها في فلك أهل الحل والعقد وهم أهل الاختيار ولا تخرج عن دائرتهم ، بينما وجد عند المتأخرين ما هو أوسع من ذلك لتشمل جميع أفراد المجتمع، فكان من المفيد جمع ما يتعلق من نصوص في هذا الجانب في بحث وعرضه بصورة حسنة مدعمة بآراء الفقهاء لإمكان الاستفادة منها.

---

١ – رواه مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر(٣/١٤٧٨)،(١٨٥١).

أسباب اختيار الموضوع:

١– تعلق هذا البحث المتواضع بأطروحة رسالة الدكتوراه ، والتي هي بعنوان "استدراكات ابن العربي على الفقهاء" وذلك تحقيقاً لتوجيهات الدراسات العليا بجامعة الشارقة ؛ حيث إنها ترغب في نشر بحثين علميين لطلبة الدكتوراه يتعلقان بموضوع الأطروحة قبل مناقشتها.

٢–عدم وجود بحث تطرق إلى أحكام انعقاد البيعة عندابن العربي ، فكانت الفرصة سانحة ؛ لبحث هذا الموضوع .

٣–إبراز بعض آراءابن العربي المبنيةعلى الأدلة النقلية والعقلية في هذا الموضوع .

أهداف البحث:

١– يسعى الباحث إلى إظهار ما يتعلق بأحكام البيعة من أحد أعلام الأمة الذين خدموا الفقه الإسلامي في القرن الرابع الهجري.

٢– مناقشة بعض المفكرين الذين لا يرتضون حصر موافقة أهل الحل والعقد في عقد البيعة للإمام.

إشكالية البحث:

يتعين البحث الجواب عن الأسئلة الآتية:

١. ما آراء القاضي ابن العربي في البيعة؟

٢. ما الفرق بين رأي القاضي ابن العربي في البيعة ورأي بعض المعاصرين؟

٣. هل يتبلور رأي ابن العربي في نموذج معاصر للبيعة؟

منهج البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهجين الآتيين:

المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع آراء القاضي ابن العربي من كتبه الفقهية في مسائل البيعة.

والمنهج المقارن: وذلك بمقارنة رأي القاضي ابن العربي مع غيره من الفقهاء في مسائل البيعة.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة

فأما المقدمة فتحدثت فيها عن الأمور الآتية:

١- أهمية الموضوع.

٢- أسباب اختيار الموضوع.

٣- أهداف البحث

٤- المنهج الذي سلكته في بحث الموضوع.

٥- مشكلة البحث وحدوده.

التمهيد: في ترجمة موجزة للقاضي ابن العربي المالكي

المبحث الأول: البيعة تعريفها ومشروعية وأقسامها عند ابن العربي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول- تعريف البيعة

المطلب الثاني- مشروعية البيعة.

المطلب الثالث- أقسام البيعة.

المبحث الثاني: العدد المشترط لانعقاد البيعة وصفاتهم عند ابن العربي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول- العدد المشترط عند المتقدمين ومقارنتها مع رأي ابن العربي.

المطلب الثاني- العدد المشترط عند المتأخرين.

المطلب الثالث- صورة تطبيقية معاصرة للبيعة.

الخاتمة:

وتشتمل على ذكر أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد: ترجمة موجزة للإمام ابن العربي المالكي رحمه الله

اسمه : هو الإمام العلامة الحافظ ، القاضي أبو بكر ابن العربي محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي الأندلسي المالكي، قاضي قضاة كورة إشبيلية.

مولده: ولد ليلة الخميس، في الثاني والعشرين، من شهر شعبان سنة ثمانٍ وستين وأربع مائة للهجرة وكانت ولادته في إشبيليةإحدى حواضر الأندلس.

نشأته العلمية:

قال ابن العربي عن نفسه: "حذقت القرآن ابن تسع سنين ثم ثلاثا لضبط القرآن والعربية والحساب، فبلغت ست عشرة ، وقد قرأت من الأحرف نحواً من عشرة بمايتبعها من إظهار، وإدغام ونحوه ، وتمرنت في العربية والشعر واللّغة ، ثم رحل بي أبي إلى المشرق .

"ويقول عنه الذهبي: "وكان ثاقب الذهن ، عذب المنطق ، كريم الشمائل ، كامل السؤدد ، ولي قضاء إشبيلية ، فحمدت سياسته ، وكان ذاشدة وسطوة ، فعزل، وأقبل على نشر العلم وتدوينه .

مؤلفاته: خلّف ابن العربي تراثاً زاخراً تدل على مكانته العلمية وسعة اطلاعه على العلوم ومختلف الفنون، فألف تصانيف كثيرة قاربت على الثمانين . فقد امتاز هذا الإمام بعقلية موسوعية مزجت الفكر بالعمل ، وألف في الكثير من المجالات المعرفية في التفسير، والحديث، والفقه ، والأصول والعقيدة ، والأخلاق ، واللغة والسياسة.

وفاته: توفي ابن العربي بمغيلة قرية قريبة من فاس ، ومنها حمل إلى مدينة فاس، وذلك في ربيع الآخر سنة (٥٤٣هـ) ودفن بها[١].

المبحث الأول- البيعة تعريفها ومشروعيتها وأقسامها عند ابن العربي :

المطلب الأول- تعريف البيعة

لغة: الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، وربما سمي الشِّرَى وبيعاً[٢] .

والبَيْعةُ هي : الصَّفْقةُ على إيجاب البيع وعلى المُبايعة والطاعة. والبيعة هي : المبايعة والطاعة. وقد تبايعوا على الأمر: كقولك أصفقوا عليه، وبايعه عليه مبايعة: عاهده. وبايعته من البيع والبيعة جميعاً، والتبايع مثله. وفي الحديث أنه قال: "ألا تبايعوني على الإسلام"؟ هو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره[٣].

تعريف البيعة اصطلاحاً:

أولاً - تعريف البيعة عند القاضي ابن العربي :

قال ابن العربي رحمه الله : "مصدر باعَ يَبِيعُ بيعةً، عبارة عن فعلٍ واحدٍ، كالضّربة والقتلة. والمعنى فيه: أنّه باع نفسه من الله وفي الله، بأن

---

١ - ابن بشكوال، الصلة (٥٥٨-٥٩١)، الذهبي، سيرأعلامالنبلاء (٢٠/٢٠٠)، التلمساني،نفحالطيب (٢/٢٦)، العكري، شذرات الذهب(٦/٢٣٢).

٢ - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (١/٣٢٧).

٣ - ابن منظور، لسان العرب(١/٤٠٢).

بَذَلَهَا له في الطّاعة، ليأخذ الثّواب عِوَضًا عنها، أو عمّا بذل منها أو من متعلقاتها"[1].

يظهر من تعريف القاضي للبيعة أنها تشتمل على البيعة بمفهومها اللغوي العام؛ لأن أصل كلمة بيع من الناحية اللغوية تعني: الصَّفْقَةُ على إيجاب البيع وعلى المُبايعة والطاعة[2].

فعنده العبد المبايع يبيع نفسه لله بأن بذلها له مقابل الثواب وهذا هو العوض ثم بعدها ذكر أقساماً ثلاثة لها فقال: "أقسام البيعة وهي ثلاثة: البيعة على الإسلام، الثاني البيعة على الجهاد، الثالث البيعة على الإمامة"[3]. وسيأتي الكلام على هذه التقسيمات في المطلب الثالث من هذا المبحث.

فقوله: باع نفسه من الله وفي الله. تدخل في البيعة على الجهاد، فإن الغازي يبيع نفسه لله ، وقد قال الله – عز وجل – (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ) [التوبة:١١١].

وأما قوله: بأن بَذَلَهَا له في الطّاعة، ليأخذ الثّواب عِوَضًا عنها: فلقوله تعالى: (بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا)[التوبة:١١١] . فالله – سبحانه – يخبر أنه عاوض عباده المؤمنين عن أنفسهم إذ بذلوها في سبيله بالجنة، وهذا من فضله وكرمه وإحسانه، وتدخل في هذا أيضا البيعة على الإسلام وهي الإقرار بالتوحيد وإقام

١ – ابن العربي، عارضة الأحوذي(٧/٩٠)، ابن العربي، المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك (٧/ ٥٦٤).

٢ – ابن منظور، لسان العرب(١/٤٠٢).

٣ – المصدرين السابقين.

الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت وغيرها لِما فيه من بذل لأجلّ الطاعات التي يحبها الله – سبحانه – والتي لأجلها خلق الناس.

وقد تشتمل ضمناً على بيعة الإمام والتدين بطاعته في طاعة الله – عز وجل – لقوله: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) [النساء: ٥٩] . وقول نبيه (صلى الله عليه وسلم) : "ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني"[1]، وهذه البيعة مبنية على السمع والطاعة للإمام، لكن الشارع جعل طاعته تابعةً لطاعة الله ورسوله(صلى الله عليه وسلم) ، فالبيعة إذاًتتنوع في الشرع بحسب الأمر المبايع عليه، والبيعة على الإمامة كما هو في القسم الثالث عند القاضي هي التي إذا أطلقت البيعة انصرفت إليها، والتي كانت تعطى للإمام عند تعيينه ولي أمر للمسلمين، وهي المراد في هذا البحث، و من المآخذ على تعريفه السابق؛ أنه لم يصرح بهذا النوع من البيعة وهي بيعة الإمامة، إلا أنه وإن لم يذكرها فقد أقرها في موضع آخر وسيأتي بيانه في موضعه، إن شاء الله تعالى.

فيمكننا أن نأخذ من كلامه السابق وبإنزال تقسيماته عليه بأن البيعة هي: "عقد الإنسان على نفسه من بذل الطاعة لله وبذل الطاعة للإمام بالوفاء والعهد".

١ – رواه مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، بابوجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها فى المعصية(٣/ ١٤٦٦)، (١٨٣٥).

ثانياً – تعريف البيعة في اصطلاح غيره من الفقهاء:

لم أقف كذلك على تعريف جامع مانع للبيعة عند الفقهاء المتقدمين، فقدجاء عند الحنفية:السلطان من يصير سلطانا بأمر يثبت المبايعة معه ويعتبر في المبايعة أشرافهم وأعيانهم "[1] .

وعند المالكية: "وأعلم أن الإمامة تثبت بأحد أمور ثلاثة : إما بيعة أهل الحل والعقد ..."[2] .

وعند الشافعية:"تنعقدالإمامة بثلاثة طرق ؛ الأول : البيعة ؛ كمابايع الصحابة أبابكر..."[3] .

وعند الحنابلة: "من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته،ثبتت إمامته"[4].

مما سبق يتبين أنهم ذكروا بعض أركان البيعة وهي أن المبايعة تكون بين الإمام وأهل الحل والعقد من المسلمين، وأن الإمامة تنعقد بذلك؛ لأنها إحدى طرق عقد الإمامة.

ولهذا جاء من العلماء من وضع للبيعة تعريفاً لها من خلال كلام من سبقه من أهل العلم ، قال ابن خلدون: "البيعة هي العهد على الطاعة ، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في نفسه فيما يكلفه به من الأمر

---

١ – ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٥٢/٥).

٢ – الصاوي، أحمد، بلغةالسالكلأقربالمسالك(٢٢٠/٤).

٣ – الأنصاري،أسنىالمطالب (٨/ ٢٦٧).

٤ – ابنقدامة،المغني (٢٤٣/١٢).

على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد ، فأشبه بذلك فعل البائع والمشتري، فسمي بيعة"[1].

وما ذكره ابن خلدون يمثل أركان العقد وأنه نافذٌ بتوفره، وهناك من العلماء من أضاف شروطاً على هذه الأركان أشار إليها فقط دون ذكرها،ومنهم القلقشندي حيث قال: "البيعة وهى أن يجتمع أهل الحل والعقد الآتي ذكرهم ويعقدون الإمامة لمن يستجمع شرائطها"[2] . فجعل لأهل الحل والعقد أوصافاً وللإمام شروطاً؟

بينما جعل بعض المعاصرين جميع الأمة بدلاً من أهل الحل والعقد في تعريفه، فقال أحمد صديق: "العهد المتبادل بين الإمام والأمة الإسلامية في إقامة نظام الخلافة الإسلامية وفقاً لكتاب الله وسنة رسوله "(صلى الله عليه وسلم) [3].

وعلى هذا الاختلاف في التعريف تتفرع مسائل البيعة في شروط الإمام، وبمن تنعقد البيعة، وصفاتهم، وعددهم ...إلخ، وتبقى الأركان وإن اختلفت الشرائط، ونحن في البحث إنما نتتبع ما سطره القاضي ابن العربي من مسائل البيعة.

وبعدُ، فأستفيد مما سبق من المباحث اللغوية والتعريفات الإصطلاحية؛ لأستخرج تعريفاً اصطلاحياً لبيعة الأمير: وهي إعطاء العهد

---

١ – ابن خلدون، مقدمة تاريخ ابن خلدون(٢٠٩/١).

٢ – القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة(٣٩/١).

٣ – أحمد صديق، البيعة في النظام السياسي الإسلامي(ص٣٥).

من المبايع على السمع والطاعة للأمير في غير معصية، في المنشط، والمكره، والعسر، واليسر، وعدم منازعته الأمر، وتفويض الأمور إليه. والله أعلم.

المطلب الثاني – مشروعية البيعةعند القاضي ابن العربي:

أولاً – استدلال القاضي على مشروعيتها

المقصود هنا ذكر الأدلة التي اعتمد عليها القاضي وغيره من العلماء، وأنها أصلٌ في هذا الباب.

قال القاضي[1]: وأما بيعة الإمام فقد قال جرير بن عبد الله البجلي: "بايعنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم"[2]. وحديث عبادة الصحيح المشهور: " بايعنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بيعة الحرب – وكان من الاثني عشر الذين بايعوا بيعة العقبة الأولى – على السمع والطاعة في عسرنا، ويسرنا، ومنشطنا، ومكرهنا، وألا ننازع الأمر أهله، وأن نقول الحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة

---

١ – ابن العربي، عارضة الأحوذي (٩٠/٧).

٢ – رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺالدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وقوله تعالى:(إذا نصحوا لله ورسوله) (٢١/١)، (٥٧).

لائم"[1]. وقال ابن عمر: "كنا نبايع النبي عليه السلام على السمع والطاعة ويلقننا فيما استطعتم"[2].

إنّ هذه الأحاديث تتعلق بالبيعة على السمع والطاعة، وإذا أطلقت البيعة انصرفت إليها، والتي كانت تعطى للأئمة عند توليهم مقاليد الخلافة، وهي المراد في هذا البحث.

وتدل هذه الأحاديث بمجملها على مشروعية البيعة إذ إن الصحابة – رضوان الله عليهم – قد بايعوا النبي (صلى الله عليه وسلم) وتدل على عظمة هذا الميثاق الذي يعطى للإمام واحترامه، وأنه لا يجوز منازعته، ولا الخروج عليه بعد إعطائه العهد بالسمع والطاعة؛ وما ذاك إلا بسبب ما يترتب عليه من فساد كبير وشر عظيم، فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا نصر المظلوم، إلا إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان، فلهم عندها أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته، ولكن بشرطين اثنين: الأول القدرة، وإلا كان عَبثاً وإزهاقاً للنفس. والثاني: ألا يسبب الخروج عليه شراً أكبر منه؛ رعاية للمصالح العامة. والله أعلم.

---

١ – رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب: سترون بعدي أمورا تنكرونها(٩/ ٤٧)،(٧٠٥٥)،ومسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية(١٤٧٠/٣)،(١٧٠٩).

٢ – رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع(١٤٩٠/٣)،(١٨٦٧).

ثانياً – مشروعية انعقاد الولاية بالبيعة عند العلماء

لم يختلف الفقهاء كذلك على أن البيعة طريقة مشروعة يمكن من خلالها أن يتولى الإمام منصب الإمامة كما سبقت الإشارة إليه في تعريف البيعة ، فقد أجمعت الأمة على صحة إمامة أبي بكر (رضي الله عنه)، وإنما كانت إمامته من خلال بيعة أهل الحل والعقد، قال النووي – رحمه الله–:"أجمعوا على انعقاد الخلافة بعقد أهل الحل والعقد"[1].

وقال ابن كثير، رحمه الله تعالى: "والإمامة تنال بالنص كما تقول طائفة من أهل السنة في أبي بكر، أو بالإيماء إليه كما يقوله آخرون منهم، أو باستخلاف الخليفة آخر بعده كما فعل الصديق بعمر بن الخطاب، أو بتركه شورى في جماعة صالحين كما فعله عمر، أو باجتماع أهل الحل والعقد على مبايعته أو بمبايعة واحد منهم له، فيجب التزامها عند الجمهور وحكى على ذلك إمام الحرمين الإجماع والله أعلم[2].

---

١ – النووي، شرح صحيح مسلم (١٢/٢٠٥)،وممن نقل هذا الإجماع عنه رحمه الله وأقره:ابن حجر، فتح الباري (١٣/ ٢٠٨)، والعيني، عمدة القاري (٢٤/٢٧٩). والعظيم آبادي، عون المعبود (٨/١٥٧). والمباركفوري، تحفة الأحوذي (٦/٤٧٩)، والشوكاني، نيل الأوطار، (٦/ ٦٢).

٢ – ابن كثير،تفسير القرآن العظيم،(١/ ٣٤٥).

المطلب الثالث– أقسام البيعة عند القاضي ابن العربي

قال القاضي ابن العربي: "تنقسم على ثلاثة أقسام:القسم الأول البيعةُ على الإسلام، الثاني البيعةُ على الجهاد، الثّالث:.البيعةُ على الإمامة"[1].

ثم قال: "أمّا بيعةُ الإسلام، فقد انقطعت بانتشار الإسلام، وأمّا بيعةُ النَّبيِّ (صلى الله عليه وسلم) فإنّها مخصوصةٌ به. واختلف في صفة البيعة كيف كانت؟ فقيل: على الموت، وقيل: على ألَّا نفرّ، وقيل: على التّوحيد؛ لقوله: "لا تُشْرِكُوا"، وكل ذلك ثابتٌ صحيحٌ، وهو يرجع إلى معنى قوله عليه السّلام: "أَلَّا نَفِرَّ" ممّا عقد عليه، فالتزم به: الصّبر ورضي بالموت"[2].

وقال في العارضة[3]: "فأما بيعة الإسلام فقد انقضت بمـوت النبي (صلى الله عليه وسلم) ... وأما بيعة الجهاد فهي مخصوصة به أيضا – صلى الله عليه وسلم – وقد بايع يوم الحديبية[4]... وقد روى الأئمة واللفظ للبخاري قال: عن مجاشع بن مسعود: جئت أنا وأبي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت بايعنا على الهجرة، فقال: مضت الهجرة لأهلها! قلت:

---

١ – عارضة الأحوذي (٧/٩٠) والمسالك في شرح موطأ مالك (٧/ ٥٦٤)قال في المسلك الثّالث: البيعةُ على المَوْتِ!.

٢ – المصدرين السابقين.

٣– ابن العربي، عارضة الأحوذي(٧/٩٠).

٤– رواه البخاري، الصحيح، كتاب الصلح، بابالصلح مع المشركين (٢٧٠٠)، ومسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة (٣/١٤٨٣)،(١٨٥٦).

علام تبايعنا؟ قال على الإسلام والجهاد"[1].

وقال في المسالك: "أمّا بيعةُ الإسلام، فقد انقطعت بانتشار الإسلام، وأمّا بيعةُ النَّبيِّ، فإنّها مخصوصةٌ به"[2].

إن الناظر في تقسيمات ابن العربي وتخصيص بيعتين للنبي - صلى الله عليه وسلم - دون غيره من سائر الأمة يعلم عظيم فقهه بالسنة،وجليل إدراكه للسيرة النبوية، والحالة التي كان عليها العرب آنذاك، فالقبائل والعشائر لم تكن لتجتمع في ذلك الوقت تحت رئيس واحد،لذا كان يجب في بداية الأمر أن تجتمع قلوبهم على توحيد الله والإيمان به، وكان حال النبي (صلى الله عليه وسلم) في بداية دعوته ليست مهيئة لإقامة دولة، فكان أول ما بدأ به معهم مبايعتهم له بالإيمان بالله وتوحيده وعلى السمع والطاعة لرسوله ؛ لأن من آمن بالله وجب في حقه أن يتبع النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وقد تكررت البيعة عند كل من الرجال والنساء فعند الرجال كانت في مواضع متنوعة، وهي: البيعات الثلاث المعروفة بيعة العقبة الأولى والثانية وبيعة الرضوان، قال ابن حجر: "وقد اشتملت روايته على ثلاث بيعات:بيعة العقبة .. كانت قبل أن يفرض الحرب ... والثانية بيعة الحرب ... كانت على عدم الفرار، والثالثة بيعة النساء أي: التي وقعت على نظير بيعة النساء"[3].

١- رواه البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد، باب البيعة في الحرب أن لا يفروا(٥١/٤)،(٢٩٦٣).

٢- ابن العربي، المسالك (٥٦٤/٧).

٣- ابن حجر،فتحالباري(٦٧/١).

وهذا التقسيم هو كذلك ما فهمه الشراح من هذه الأحاديث،فقال الإمام النووي: "وذكر البيعة على الهجرة، والبيعة على الإسلام. وفي الجهاد وفي حديث ابن عمر وعبادة بن الصامت: "بايعنا رسول الله على السمع والطاعة، وألا ننازع الأمر أهله"[1]، وفى حديث نافع عن ابن عمر في غير مسلم البيعة على الصبر[2].

وقال الحافظ ابن رجب: "وحديث عبادة المذكور هاهنا في البيعة قدسبق أنه كان ليلة العقبة الأولى في كون بيعة لهم على الإسلام والتزام أحكامه وشرائعه[3].

وقال أيضاً: وقد ذكر طائفة من العلماء – منهم القاضي أبو يعلي في كتاب "أحكام القرآن" من أصحابنا – أن البيعة على الإسلام كانت من خصائص النبي(صلى الله عليه وسلم). واستدلوا بأن الأمر بالبيعة في القرآني خص الرسول بالخطاب بها وحده ، كما قال- تعالى-: (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا) [الممتحنة ١٢] . ولما كان الامتحان عاما وجه الخطاب إلى المؤمنين عموماً فقال: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ) [الممتحنة ١٠][4]، بل حتى في مبايعته - صلى الله عليه وسلم - على الإسلام جاء أنه كان يأمر أحياناً بعض الأشخاص أو الوفود بأن يدعوا من خلفهم للإسلام مما يدل أنه

١-سبق تخريجه (ص٨).

٢-رواه البخاري، الصحيح، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس(٧٧/٩)،(٧٢٠٢).

٣-ابن رجب، فتح الباري (٧٦/١).

٤- المصدر السابق.

الصلاة والسلام لم يبايعهُ جميعُ أفراد القبائل والوفود. فهذه البيعة لم تكن كذلك لعامة الأمة، بل لمخصوصين من الناس يمثلون أقوامهم يقول جرير بن عبد الله- رضي الله عنه-:"بايعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم"[1].

وجرير بن عبد الله سيد قومه يقول الحافظ ابن حجر – رحمه الله – شارحاً للحديث: والمراد بالبيعة: البيعة على الإسلام، وكان النبي (صلى الله عليه وسلم –) أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة ؛ لأنها رأس العبادات البدنية، ثم أداء الزكاة؛ لأنها رأس العبادات المالية، ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم إليه أمس، فبايع جريراً على النصيحة، **لأنه كان سيد قومه!!** فأرشده إلى تعليمهم بأمره بالنصيحة لهم، وبايع وفد عبد القيس على أداء الخمس، لكونهم كانوا أهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر[2]، وكذلك حديث مالك بن الحويرث حيث أوصاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يعلم قومه فقال: "ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم..."وقد بوب البخاري عليه بقوله: باب تحريض النبي- صلى الله عليه وسلم – وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم[3].

١- رواه البخاري، الصحيح، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺالدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم (٥٧).

٢- ابن حجر، فتح الباري (٧/٢).

٣- رواه البخاري، الصحيح، كتاب العلم، باب تحريض النبيﷺوفد عبد القيس...(٢٩/١)،(٨٧).

المبحث الثاني- العدد المشترط لانعقاد البيعة وصفاتهم عند ابن العربي :

ذكرنا اتفاق العلماء المتقدمين على أن الإمامة تنعقد ببيعة أهل الحل والعقد[1]، ولكنهم اختلفوا في تحديد العدد الذي تنعقد به الإمامة على أقوال مختلفة يمكن جمعها في ثلاثة أقوال وقول رابع معاصر، فأما القول الأول فلم يشترط العدد، والقول الثاني اشترط موافقة جميع أهل الحل والعقد، والثالث قال بالعدد واختلفوا فيما بينهم في تحديده، والقول الرابع قال بموافقة جميع أفراد المجتمع، والملاحظ أن اختلاف المتقدمين – أصحاب الأقوال الثلاثة الأول – محصورة بين أهل الحل والعقد، ولهذا أفردنا مطلباً يتناول آراءهم مقارنة برأي القاضي في المسألة مع ذكرأدلتهم ومناقشتها، وأما المطلب الثاني فقد تناول القول الرابع، وسبب إفراده بمطلب أنه لا يتعلق بأهل الحل والعقد فحسب بل بجميع أفراد الأمة، وسيتم مناقشتها نقاشاً علمياً وترجيح ما يظهر رجحانه وذكر ثمرة الخلاف في هذه المسألة.

المطلب الأول- العدد المشترط عند المتقدمين ومقارنته مع رأي القاضي ابن العربي

وسوف نستعرض في هذا المطلب رأي كل فريق مع أدلتهم ونناقشه ابتداء من رأي القاضي ابن العربي – رحمه الله – ثم نعرِّج على بقية الأقوال، ومن ثم ترجيح ما يظهر رجحانه مع بيان سبب الترجيح.

١- ينظر: مشروعية انعقاد الولاية بالبيعة عند العلماء (ص١٢).

القول الأول- عدم اشتراط العدد

وهو رأي القاضي ابن العربي حيثقال: "ولا يلزم في عقد البيعة للإمام أن تكون من جميع الأنام؛ بل يكفي لعقد ذلك اثنان أو واحد على الخلاف المعلوم فيه"[1].وقال في رده على من زعم أن طلحة والزبير بايعا عليًّا - رضي الله عنهم - مكرهين: "قلنا: حاشا لله أن يكرها، لهما ولمن بايعهما، ولو كانا مكرهين ما أثر ذلك؛ لأن واحدًا أو اثنين تنعقد البيعة بهما وتتم، ومن بايع بعد ذلك فهو لازم له، وهو مكره على ذلك شرعًا، ولو لم يبايعا ما أثر ذلك فيهما، ولا في بيعة الإمام"[2].

ظاهر من كلام القاضي أنه يكفي لعقد البيعة من قبل أدنى حد وهو من شخص واحد أو اثنين، وممن اكتفى ببيعة الواحد شيخه الغزالي، والجويني، والباقلاني، وأبي الحسن الأشعري[3]، وابن رشد الجد[4]، والقرطبي[5] وحكاه ابن الرفعة عن قوم من الشافعية بل حكي أنه الأصح عندهم[6]، وممن قال بهذا القول الإيجي[1] وابن تيمية- رحمهم الله جميعاً-[2].

١- ابن العربي، عارضة الأحوذي (٣/٧).

٢- ابن العربي، العواصم من القواصم (ص١٤٨).

٣ - الجويني، غياث الأمم (ص٥٤)،البغدادي، أصول الدين (ص٢٨٠).

٤ - ابن رشد، البيانوالتحصيل (٢١٧/١٨).

٥ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،(١٩١/١).

٦ - ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/١٨)، القلقشندي، مآثرالإنافة في معالم الخلافة (٤٤/١).

وبعض هؤلاء الأئمة نص على الواحد وبعضهم نص على أن يكون ذا شوكة، وهذا لا يعني أنهم لا يجيزون الواحد؛ لأنه لا وجه لمن فرق بين من يشترط الشوكة والقوة وبين من قال بواحد؛ فقد تحصل الشوكة والقوة والجاه بالواحد، وإنما ينظر فيه إلى الصفة وهي مقصودهم، ولهذا قبل ذكر أدلة هذا القول نورد أقوالهم فيمن تنعقد به البيعة سواء كان واحداً أو أكثر.

أولاً - شرط أصحاب هذا القول أن يكون المبايع (مطاعاً ذا شوكة):

فأما القاضي ابن العربي فيؤخذ هذا المعنى من كلامه في معرض دفاعه عن معاوية - رضي الله عنه - حينماتنقص البعض منه وذلك بسبب أنه لم يبايع عليَّ بن أبي طالب- رضي الله عنه - رابع الخلفاء الراشدين- فقال: "... من جعل معاوية الذي لا إشكال فيه أنه لم يدخل في بيعة علي ولكن لا يمنع ذلك من انعقادها فإنها انعقدت بعقد من هو خير منه"[3].

أي أن إمامة عليٍّ انعقدت بمن هو خير من معاوية - رضي الله عنهم جميعاً - ويريد بالخيرية هنا الفضل والصلاح مضافاً إليها القوة والشوكة وإلا فإنه لا فائدة من شخص صالح في نفسه لا يلتفت لرأيه وغير مهاب في قومه ولا مؤثر في مجتمعه، فمثل هذا لا قيمة له في المجتمع وليس لمثله أن يتولى الأمور العظام التي تتعلق بمصير الأمة، بل لا بد أن يكون ممن تنتظم به الأمور كأن يكون من أهل العلم أو من الوجهاء أو

١-الإيجي، المواقف(٥٩٤/٣).

٢ - أدرجته لأنه لم يتقيد بعدد فمدار الإمامة عنده أن يكون ذا شوكة وهذا يحصل بالواحد. ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (٥٢٧/١).

٣- ابن العربي، عارضة الأحوذي (٧/ ٣).

زعماء القبائل، وإذا لم يكن كذلك لتعددت البيعات في الوقت نفسه، وكثر الشقاق وهذا ما لا يقول به عاقل فضلاً عن أن يكون عالماً.

ثانياً – أقوال بقية العلماء في المسألة:

يقول الغزالي: "والذي نختاره أنه يكتفى بشخص واحد يعقد البيعة للإمام، إذا كان ذلك الواحد مطاعاً ذا شوكة لا تطال، وإذا كان هذا الواحد مال إلى جانب مال بسببه الجماهير، ولم يخالفه إلا من لا يكترث بمخالفته، فالشخص الواحد المتبوع المطاع الموصوف بهذه الصفة إذا بايع كفى، إذ في موافقته الجماهير"[1].

وقال ابن تيمية ما محصله: "الإمامة عند أهل السنة تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماما حتى يوافقه أهل الشوكة عليها الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماما"[2].

ولا يعني قطعاً أن العدد واحد هو المقصود فمتى وجدت الشوكة والغلبة ولو كان القائم بالبيعة واحداً انعقدت البيعة، ولا شك أنه لو فاق عليه بالعدد كان هو الأفضل وكلما زادت الأعداد كانت أشد تأكيداً وأكثر توثيقاً، يقول الغزالي: "فإن لم يحصل هذا الغرض إلا لشخصين أو ثلاثة،

---

١ – الغزالي، فضائح الباطنية (ص١٧٧).

٢ – ابن تيمية، منهاج السنة (٥٢٧/١).

فلا بد من اتفاقهم، وليس المقصود أعيان المبايعين وإنما الغرض قيام شوكة الإمام بالأتباع والأشياع، وذلك يحصل بكل مستول مطاع"[1].

ويقول الجويني: "الوجه عندي في ذلك أن نعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار، والأشياع يحصل بهم شوكة ظاهرة، ومنعة قاهرة... إن بايع رجل واحد مرموق، كثير الأتباع والأشياع، مطاعٌ في قومه، وكانت منعته تفيد ما أشرنا إليه انعقدت الإمامة، وقد يبايع رجال لا يفيد مبايعتهم شوكةً ومنة قهرية، فلست أرى للإمامة استقراراً، والذي أجريته ليس شرطَ إجماع، ولا احتكاما بعدد، ولا قطعاً بأن بيعة الواحد كافية"[2].

ويقول شمس الدين الرملي: "ويكفي بيعة واحد انحصر الحل والعقد فيه... وعلى هذا يعتبر في الواحد كونه مجتهداً ، أما بيعة غير أهل الحل والعقد من العوام فلا عبرة بها"[3].

ويقول القلقشندي : وهوالأصح عند أصحابنا الشافعية–رضي الله عنهم– أنها تنعقد بمن تيسر حضوره وقت المبايعة في ذلك الموضع من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس المتصفين بصفات الشهود حتى لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفى لأن الأمر إذالم يكن صادرا عن رأي من له تقدم

---

١ – الغزالي، فضائح الباطنية (ص١٧٧).

٢ – الجويني، غياث الأمم (ص٥٦).

٣–الرملي، نهايةالمحتاج(٤١٠/٧).

في الوضع . وقول مقبول لم تؤمن إثارة فتنة ولا التفات إلى أهل البلاد النائية بل إذا بلغهم خبر البيعة وجب عليهم الموافقة والمتابعة[1].

فهؤلاء كما هو ظاهر اشترطوا أن يكون المبايع ذا شوكة وإلا كأن شيئاً لم يكن، ولكان الكلام نظرياً خيالياً لا وجود له من حيث الواقع، فهذا هو الظن بمن قال بأنه ينعقد بالواحد أو الاثنين دون أن يقيده بالشوكة والغلبة.

الأدلة على هذا القول:

١- أن عمر- رضي الله عنه- عقد البيعة لأبي بكر- رضي الله عنه- ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك؛ ولأنه عقد فوجب ألايفتقر إلى عدد يعقدونه كسائر العقود[2].

وجه الاستدلال منه: أن هيبة عمر ومكانة أبي بكر بين الصحابة - رضوان الله عليهم - ومكانة التشريع في قلوبهم لم ترض أن تختلف على أبي بكر، فهذه المعاني والصفات هي التي أوقعت هذه البيعة ولم يكن للعدد في ذلك تأثير.

واعترض عليه: بأن الاستدلال على صحة بيعة الواحد بمبادرة عمر في بيعة أبي بكر ثم تبعه الصحابة ووافقوه على ذلك لا يصح؛ لأن سبب اتباعهم له هو رضاهم بما ذهب إليه، لا أنه قد ألزمتهم مبايعته اتباعه وإلا لو فرض أنه لم يبايع غير عمر لما ثبتت إمامة أبي بكر[3].

١-الرملي، نهاية المحتاج(٧/٤١٠).

٢ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١/١٩١).

٣ - الدميجي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (ص١٨٠).

الجواب: لو كان أصل البيعة باطلة؛ لأنها لم تبلغ نصابها ولم تستكمل شروطها لما قام بها عمر! ولأنكر عليه الصحابة بل لأنكر عليه الصديق نفسه! وكل هذا لم يحدث فدل على صحة بيعته رضي الله عنه للصديق، ثم ما الذي جعل الصحابة يرضون بما ذهب إليه عمر؟ أليس لأنه ذا شوكة ومكانه؟ وقد سبق وأن ذكرنا أنه لا وجه لمن اشترط الشوكة وبين من قال أنها تنعقد بالواحد فلا يعقل أن من قال بهذا القول - ومنهم القاضي ابن العربي - أنه يتكلم عن أي شخص مغمور.

٢- أنه لما بايع عمر أبا بكر - رضي الله عنهما - انعقدت الإمامة له بمجرد بيعته فإن شرط ابتداء الانعقاد قيام الشوكة وانصراف القلوب إلى المشايعة ومطابقة البواطن والظواهر على المبايعة، فإن المقصود الذي طلبنا له الإمام جمع شتات الآراء في مصطدم تعارض الأهواء، ولا تتفق الإرادات المتناقضة والشهوات المتباينة المتنافرة على متابعة رأي واحد إلا إذا ظهرت شوكته وعظمت نجدته وترسخت في النفوس رهبته ومهابته، ومدار جميع ذلك على الشوكة، ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين من معتبري كل زمان[1].

٣- أنه لما بويع علي - رضي الله عنه - وصار معه شوكة صار إماماً، إذ المقصود بها عمل أعمال لا تحصل إلا بقدرة، فمتى حصلت القدرة التي بها يمكن تلك الأعمال كانت حاصلة، وإلا فلا[2].

---

١ - الغزالي، فضائح الباطنية (ص١٧٦).

٢ - ابن تيمية، منهاج السنة(١/٥٢٧).

٤- أن العباس قال لعلي - رضوان الله عليهما - أمدد يدك أبايعك فيقول الناس: "عم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان"[١]. ولأنه حكم وحكم واحد نافذ[٢].

٥- أن خلافة معاوية - رضي الله عنه - انعقدت بسبب تنازل الحسن بن علي - رضي الله عنه - عن الخلافة له[٣]، فلم تصدر من جميع الأمة وإنما من شخص واحد كان أمره مطاعاً؛ لأنه ذو شوكة وقوة فيمن كان تحت حكمه، فلم يختلف الناس بعدها على معاوية بل اجتمعت عليه الكلمة والقلوب ودانت له الأمصار بالملك.

وقد يُعترض عليه: بأن خلافة معاوية كانت منعقدة وكانت قهرية، فاضطر الحسن إلى التنازل لحل الشقاق والنزاع بين المسلمين فصار بعد ذلك الإجماع على خلافة معاوية.

الجواب: أن الحسن قد بويع له بعد والده بالخلافة؛ لأن والده كان هو الخليفة بالإجماع، ولو كان معاوية هو الخليفة لما بويع لغيره، لكنه كان على الشام ولم يكن خليفة إلا بعد تنازل الحسن - رضي الله عنهما- فلم تكن هناك خلافة لمعاوية حتى يقال عنها قهرية! بل كان تنازله من أعظم فضائله ومناقبه التي أثنى بها عليه النبي(صلى الله عليه وسلم) فقال: "إن ابني هذا سيد

١- القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة (١/ ٤٤).

٢-الماوردي، الأحكام السلطانية (ص٧).

٣-الخبر عند ابن سعد في الطبقات(٣١٩/١) والطبري في تاريخ الرسل والملوك (١٥٨/٥-١٦٢)وابن عساكر في تاريخ دمشق(٥٣٥/٤)والذهبي، سير أعلام النبلاء(٢٦٣/٣، ٢٦٩).

ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين "[١] فالصلح ليس بقهر، والعلماء مجمعون على صحة الولاية بالعهد[٢]وإنما يعهد إليه بالولاية واحد، وليس التصحيح للولاية إلا كون المستخلف ذا شوكة، والله أعلم.

القول الثاني- موافقة جميع أهل الحل والعقد :

اشترط بعض الفقهاء بأن البيعة يجب أن تكون من قبل جميع أهل الحل والعقد، واختار هذا القول القاضي أبو يعلى الفراء من الحنابلة[٣].

الأدلة على هذا القول:

١- عن جابر بن سمرة قال : خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية ؛ فقال: قام فينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مقامي فيكم اليوم فقال: "... فمن أراد منكم بُحْبُوحة الجنة فَلْيَلْزَمِ الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد..." [٤].

١-رواه البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبيﷺللحسن بن على رضى الله عنهما "ابنى هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين"وقوله جل ذكره (فأصلحوا بينهما) رقم (٩).

٢-فمن العلماء الذين نقلوا الاجماع: ابن حزم (١٦٧/٤)، والماوردي، الأحكام السلطانية (ص١١)، والجويني، غياث الأمم (ص١٣٤)، والنووي، شرح صحيح مسلم (٢٠٥/١٢)، وابن ابن قدامة، المغني (٤٩/١٠).

٣- أبو يعلى،المعتمد في أصول الدين(ص٢٣٩).

٤-رواه الترمذى، السنن، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٥) والحاكم، المستدرك (٣١٤/١)، (٣٩٥)وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح غريب "، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين "، ووافقه الذهبى.

ويستدل به من وجهين:أحدهما: أنه ندب إلى لزوم الجماعة فاقتضى أنه غير مندوب إلى لزوم غير الجماعة، وهذا المعنى لا يوجد عند واحد.**والثاني:** قوله – صلى الله عليه وسلم – : "فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد" وهذا موجود في عقد الواحد له[1].

٢– قياساً على الإجماع، قال القاضي أبو يعلى الفراء: "لأن الإمام يجب الرجوع إليه، ولا يسوغ خلافه، والعدول عنه كالإجماع، ثم إن الإجماع يعتبر في انعقاده جميع أهل الحل والعقد، كذلك عقد الإمامة له"[2].

٣– ومن المعقول: أنه ليس قول من قال ينعقد باثنين بأولى من قول من قال ينعقد بأربعة، ولا قول من قال ينعقد بأربعة بأولى من قول من قال ينعقد بالجماعة[3].

الجواب:أما القول بأن معنى لزوم الجماعة لا يوجد في الواحد فيقال: إذا كان الواحد ذا شوكة فإنه مع الجماعة فإن الناس تنظر في قوله، ولهذا ذكرنا من قول الجويني:"إن بايع رجل واحد مرموق، كثير الأتباع والأشياع، مطاعٌ في قومه، وكانت منعته تفيد ما أشرنا إليه انعقدت الإمامة، وقد يبايع رجال لا يفيد مبايعتهم شوكةً ومنة قهرية، فلست أرى للإمامة استقراراً"[4].

فليس من المتصور عقلاً أن تعقد مع واحد لا قيمة له في المجتمع! وإنما هي للكمّل من الرجال، ذوي الرأي والحجا، وأصحاب المواقف

١– أبو يعلى، المعتمد في أصول الدين (ص٢٣٩).

٢–المصدر السابق.

٣–المصدر السابق.

٤ – الجويني، غياث الأمم (ص٥٦).

والنهى، ممن لهم القوة والشوكة في البلاد، كالعلماء وزعماء العشائر، وشيوخ القبائل.

وأما القياس على الإجماع فليس الإجماع شرط في بداية البيعة وإنما يجب بعد الانعقاد فقوله – صلى الله عليه وسلم – : "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"[1]. فمعنى قوله – صلى الله عليه وسلم – : "جميع" لا يكون إلا بعد الانعقاد وإلا لكان معنى الحديث أنه لا يبايع إلا لمن أجمع عليه الناس ابتداء وهذا ما لم يفهمه الصحابة – رضوان الله عليهم –؛ لأن مسألة الإمامة وجدت ولا شك في عهدهم ومع هذا لم يتشرطوا لها الإجماع بل إنهم – رضوان الله عليهم – عملوا بخلاف هذا الشرط، ولهذا يقول الماوردي: "فقالت طائفة لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد ليكون الرضاء به عاما والتسليم لإمامته إجماعاً، وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر – رضي الله عنه – على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها"[2].

ففي صحيح البخاري من حديث عائشة الطويل في خبر البيعة لأبي بكر: "فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا، وأحبنا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس"[3].

---

١ – رواه مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع(٣/١٤٨٠)،(١٨٥٢).

٢ – الماوردي، الأحكام السلطانية (ص٦).

٣ – أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً(٥/٦)،(٣٦٦٧).

ولو كان يشترط لانعقاد البيعة جميع أهل الحل والعقد لما صحت خلافة أبي بكر فقد تخلف عليٌّ - رضي الله عنه - عن بيعته وهو من أهل العلم والفضل، ومن المبشرين بالجنة، ومن قرابة النبي (صلى الله عليه وسلم) ولكنه بايع بعد فترة من الزمن[1].ولو كان إجماع أهل الحل والعقد شرطاً لتعسرت الأمور خاصة وأنها تتعلق بمصلحة الأمة، وقد رد هذا الإمام ابن حزم رحمه الله فقال: "إن هذا القول باطل، لأنه تكليف ما لا يطاق، وليس في الوسع، والله لا يكلف نفسها إلا وسعها، ولا حرج ولا تعجيز أكثر من تعرف إجماع فضلاء من في المولتان، والمنصورة إلى بلاد مهرة إلى عدن إلى أقاصي المصامدة إلى .... ولا بد من ضياع أمور المسلمين قبل أن يجمع جزء من مائة جزء من فضلاء أهل هذه البلاد، فباطل هذا القول الفاسد، مع أنه لو كان ممكنا لما لزم، لأنه دعوى بلا برهان"[2].

وقال الغزالي: "لأن بيعة أبي بكر - رضي الله عنه - لم ينتظر فيها انتشار الخبر إلى سائر الأمصار، ولا تواتر كتب البيعة من أقاصي الأقطار،

---

١ - أخرجه البخاري، الصحيح،كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٥/ ١٣٩)،(٤٢٤٠و٤٢٤١)من حديث عائشة -رضي الله عنها- وملخصه: أن علياً قد تخلف عن بيعة أبي بكر حياة فاطمة -رضي الله عنها- ثم إنه بعد وفاتها التمس مصالحة أبي بكر وبايعه معتذراً له بأنه ما كان ينافس أبا بكر في ما ساقه الله إليه من أمر الخلافة، لكنه كان يرى له حق المشورة لقرابته من رسول الله ﷺ.

٢-ابن حزم،الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٦٨/٤).

بل اشتغل بالإمامة وخاض في القيام بموجب الزعامة"[1].ويقول الإمام الجويني رحمه الله: مما يقطع به أن الإجماع ليس شرطا في عقد الإمامة بالإجماع [2]. ويقول الإمام النووي رحمه الله: "وتنعقد الإمامة بالبيعة، والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم، ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد في سائر البلاد والأصقاع، بل إذا وصلهم خبر أهل البلاد البعيدة لزمهم الموافقة والمتابعة"[3].وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: "ليس من شروط ثبوت الإمامة أن يبايعه كل من يصلح للمبايعة، ولا من شرط الطاعة على الرجل أن يكون من جملة المبايعين، فإن هذا الاشتراط في الأمرين مردود بإجماع المسلمين، أولهم وآخرهم، سابقهم ولاحقهم"[4]. وأما قولهم: ليس قول من قال ينعقد باثنين بأولى من قول من قال ينعقد بأربعة... فسيأتي الجواب عليه في القول الثالث الذي اشترط العدد.

القول الثالث - اشتراط عدد معين لانعقاد البيعة:

وأصحاب هذا القول لم يشرطوا إجماع أهل الحل والعقد، ولكنهم اشترطوا عدداً منهم، وقد اختلفوا في العدد الذي به تنعقد البيعة، فقال بعضهم يشترط

١-الغزالي، فضائح الباطنية (ص١٧٥).

٢-الجويني، غياث الأمم(ص٦٧).

٣-النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٦٤/٧).

٤-الشوكاني، السيل الجرار (٥١٣/٤).

اثنان، وقال بعضهم ثلاثة فأكثر، وقال بعضهم أربعة فأكثر، وقال قوم يشترط خمسة[1] وقال قوم يشترط أربعون[2].

الدليل على هذا القول: فأما الذين قالوا تنعقد باثنين فلأنهما أقل الجمع على قول[3]، وأما الذين قالوا تنعقد بثلاثة، يتولاها أحدهم برضا الاثنين ليكونوا حاكما وشاهدين، كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين[4]؛ ولأنهاجماعةلاتجوزمخالفتهم، وأما الذين قالوا يكفي أربعة فلأنه أكثرنصبا لشهادة[5].

وأما من قال تنعقد الإمامة بخمسة فقالوا: يعقدها أحدهم برضا الأربعة استدلالا بأمرين: **أحدهما:** أن بيعة أبي بكر - رضي الله عنه - انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها، وهم: عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، وأسيد بن حضير، وبشير بن سعد، وسالم مولى أبي حذيفة - رضي الله عنهم -[6].

والثاني: أن عمر- رضي الله عنه - جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضا الخمسة، وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل

١-أبو يعلى، المعتد (ص٢٣٩)،الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤١٠/٧).

٢-الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤١٠/٧).

٣-المصدر السابق.

٤-الماوردي، الأحكام السلطانية (ص٥- ٦)، الرملي، نهاية المحتاج(٤١٠/٧).

٥-الرملي، نهاية المحتاج(٤١٠/٧).

٦-الماوردي، الأحكام السلطانية (ص٥-٦)، ابن الرفعة، كفاية النبيه (١٠/١٨). وهذه البيعة ذكرها ابن سعد في ذكر بيعة أبي بكر (١٦٦/٣-١٦٧).

البصرة.[1]، وأما من قال يعتبركونهم أربعين كالجمعة[2].

الجواب:كل هذه الآراء ليس عليها دليل يعول عليه فلو سلمنا بأن بيعة أبي بكر- رضي الله عنه - انعقدت بخمسة فهل كان هذا العدد مقصوداً بذاته؟ ولو وجد أربعة أو ثلاثة ما الذي يمنع من انعقاده، وما هي العلة من كونها خمسة لا تقبل عدداً أقل منها؟ ثم إننا لا نجد هذا العدد عند مبايعة بقية الخلفاء الراشدين، وأما قولهم بأن عمر جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضا الخمسة، فهذا يخالف فعل أبي بكر- رضي الله عنه- في العدد فهم لم يلتفتوا إلى العدد، يقول الإيجي: "وذلك لعِلْمِنا أن الصحابة مع صلابتهم في الدين وشدة محافظتهم على أمور الشرع كما هو حقها اكتفوا في عقد الإمامة بذلك المذكور من الواحد والإثنين كعقد عمر لأبي بكر، وعقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان"[3].

فليس المقصود هو العدد وإنما من اتصف بالقوة والشوكة؛ لأنهم أهل الإدراك بمصالح البلاد والعباد، والناس يكونون لهم تبع، فإذا اتفقوا على أمر لم تختلف على قولهم العامة، بل وافقتهم وأذعنت لإرادتهم، وقبلت اتفاقهم وحكمهم، فإذا بايع هؤلاء واتفقوا على رأي فإن رأيهم يكتسب القوة والمنعة، وبه يضعف الخلاف وتندثر الفرقة، وهو المقصود بالإمامة والحكم.يقول ابن تيمية: "وهذا مَثَلُ كون الرجل راعياً للماشية، متى سلمت

١-الماوردي، الأحكام السلطانية (ص٥-٦)، ابن الرفعة، كفاية النبيه(١٠/١٨)، الرملي، نهاية المحتاج(٤١٠/٧).

٢-الرملي، نهاية المحتاج(٤١٠/٧).

٣-الإيجي، المواقف (٥٩٤/٣).

إليه بحيث يقدر أن يرعاها كان راعياً لها، وإلا فلا، فلا عمل إلا بقدرة عليه، فمن لم يحصل له القدرة على العمل لم يكن عاملا... وأبو بكر - رضي الله عنه - صار إماما بمبايعة أهل القدرة له، وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماما لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر، ولم يبايعوه لم يصر إماماً، سواء كان ذلك جائزا أو غير جائز"[1].

يقول الدكتور وهبة الزحيلي :

"الحقيقة أنه لا دليل من نص أوإجماع على ماقال هؤلاء جميعاً فيتحديد العدد ، والقضية مجرد اجتهاد، فيعتبر مذهب أهل السنة هو أولى الآراء بالاتباع ، وهو أن تحديد العدد فيه تعسف! وينبغي مراعاة مبدأ الاختيار والشورى من الأمة، ومثل هذه الأمور العامة لاتقاس على أحكام القضاة الخاصة في قضية معينة"[2].

الراجح : والذي يظهر رجحانه - والله أعلم - من أقوال الفقهاء أنه لا يشترط لصحة عقد البيعة أن يوافق عليها جميع أهل الحل والعقد؛ بل يكفي لمن تيسر اجتماعهم؛ لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس [3]، ولعدم وجود دليل يفرض ذلك، كما أنه لا يوجد دليل ينص على عدد معين، فلو استقرت الأمور وتوحدت الكلمة بشخص واحد أو بأشخاص معينين من

١- ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (٥٢٨/١-٥٨٩).

٢-الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته (٦١٧٢/٨).

٣-الرملي، نهايةالمحتاج(٤١٠/٧).

أهل الاختيار صحت البيعة وانعقدت الإمامة، يقول الشيخ رشيد رضا - رحمه الله -: "وكان ينبغي أن تكون تسميتهم بأهل الحل والعقد مانعة من الخلاف فيهم، إذ المتبادر منه أنهم زعماء الأمة، وأولوا المكانة وموضع الثقة من سوادها الأعظم بحيث تتبعهم في طاعة من يولونه عليها فينتظم به أمرها، ويكون بمأمن من عصيانها وخروجها عليه"[1].

المطلب الثاني - العدد المشترط عند المتأخرين، موافقة جميع أفراد المجتمع:

في هذا المطلب نتحدث عن ما أثاره بعض المفكرين المعاصرين الذين لم يرتضوا بإثبات الولاية عن طريق أهل الحل والعقد، ولهذا أفردنا له مطلباً منفصلا - كما ذكرنا سابقاً - فادعوا عدم فهم العلماء قديماً لتصرفات الصحابة في طريقة تنصيب الحاكم عن طريق البيعة التي كانت في حق الخلفاء الراشدين، لذا فإنه يجب أن يجمع على قبول السلطة جميع الرعية والمحكومين، فلا يكفي أهل الحل والعقد، وقد استدلوا بأدلة في هذا الشأن، فنريد في هذا المطلب أن ننظر إلى أهم الأدلة التي استدلوا بها ونناقشها مناقشة علمية[2]، والحق ضالة المؤمن متى وجده أخذه، ومن ينشد الحق ويسعى إليه يجده بإذن الله تعالى، وأما أدلتهم فهي كالآتي:

١-رشيد رضا، مجلةالمنار (٧٢٩/٢٣).

٢- ومن أعظم من انتصر لهذه المسألة من الإسلاميين د. حاكم المطيري في كتابه "الحرية والطوفان" كما سيأتي.

الدليل الأول- أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بايع أهل المدينة[1].

الدليل الثاني- أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يبايع وفود القبائل والمدن التي تدخل في الإسلام[2].

والجواب: على الدليلين السابقين بأن يقال إن البيعة التي كانت للوفود والقبائل كبيعة العقبة الأولى كانت بيعة على الإسلام ثم جاءت البيعة على الجهاد أو الموت، ولم تكن البيعة على الإمامة وبناء الدولة وكلاهما من خصوصيات النبي (صلى الله عليه وسلم)، وقد سبق وأن ذكرنا ثلاثة تقسيمات للبيعة عند القاضي ابن العربي – رحمه الله – حيث تعرض لهذين القسمين الأخيرين وأنهما مختلفان عن الإمامة[3].

الدليل الثالث – قالوا بأن أبا بكر رشح عمر – رضي الله عنهما – للخلافة، ثم عرضه على الناس، فحصلت منهم الموافقة، وذكروا أدلة على أن أبا بكر رشح عمر للخلافة ولم يفرضه على الناس **فأما الخبر الأول:** ما جاء في سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي، أنه لما ثقل أبو بكر واستبان له من نفسه، جمع إليه الناس، فقال: "أمروا عليكم من أحببتم"، فقالوا: رأينا يا خليفة رسول الله رأيك.

١- المصدر السابق (ص٢١).

٢- المصدر السابق.

٣- ينظر: المبحث الأول في المطلب الثالث: أقسام البيعة عند ابن العربي رحمه الله.

قالوا: فهذا تفويض صريح من المسلمين لأبي بكر في أن يختار لهم[1].

وأما الخبر الثاني – قول أبي بكر: "أترضون بمن أستخلف عليكم؟ فإني والله ما ألوت من جهد الرأي ولا وليت ذا قرابة، وإني قد استخلفت عمر بن الخطاب، فاسمعوا له واطيعوا، قالوا: سمعنا وأطعنا". فأقروا بذلك جميعاً ورضوا به وبايعوا[2].

الجواب:

أولا- ضعف الأخبار الواردة في أن أبا بكر رشح عمر للخلافة وهذان الخبران من جملتها،بل على العكس من ذلك فإنه– رضي الله عنه – فرضه عليهم فرضاً،فأما الخبر الأول:فإسناده ضعيف جداً[3]، وأما الخبر الثاني- فضعيف منكر[4].

١- القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (ص١٧٢).

٢- المطيري، الحرية والطوفان (ص٢٦-٢٧).

٣- رواه ابن شبة، تاريخ المدينة(٦٦٥/٢) معلقاً من دون إسناد، فهو معلق ومرسل من مراسيل الحسن، وهي غاية في الضعف، وقد رواه عن الحسن مبارك بن فضالة وهو ضعيف أيضا، أخرجه صاحب كتاب المتفجعين، قال: حدثنا محمد بن جبلة، حدثنا أبو صالح الفراء، حدثنا الهيثم بن جبلة، عن مبارك، عن الحسن به. العراقي، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (٢٥٦٣/٦).

٤- أخرجه الطبري في التاريخ (٤٢٨/٣)، والخلال في السنة (٣٣٨)، من طرق عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي السفر، "أن أبا بكر...."وهذا اللفظ منكر، لضعف الإسناد ثم مخالفة رواية الثقات لهذا الخبر، فأما ضعف الرواية فللإرسال وعدم الاتصال، فهو من رواية أبي السفر سعيد بن يحمد.

وعليه فلا تقوم بهذه الأخبار حجة ولا يثبت بها حكم، بل إن الثابت من فعل الخلفاء الراشدين خلاف ذلك، فالطريقة التي عهدها أبو بكر لعمر – رضي الله عنهما – تسمى بالاستخلاف، وهذه أشد على المعارضين الذين يشترطون موافقة جميع الأمة في تنصيب الإمام وهذا هو الذي فهمه الصحابة من أبي بكر فقد قال – رضي الله عنه –: "إني كنت أخاف أن أفوتكم بنفسي قبل أن أعهد إليكم، وإني أَمَّرْتُ عليكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاسمعوا له وأطيعوا، قال: فتخلف رجل من القوم، قال: ما

وهناك خبرثالث: في قصة مشاورته لعبد الرحمن بن عوف، فقال: "اجمعوا لي الناس أخبركم من اخترت لكم، فخرجوا فجمعوا الناس إلى المسجد، فأمر من يحمله إليهم حتى وضعه على المنبر، فقام فيهم باختيار عمر ثم دخل، فاستأذنوا عليه، فأذن لهم، فقالوا: ماذا تقول لربك وقد استخلفت علينا عمر، فقال: أقول: استخلفت عليهم خير أهلك". **وهذا ضعيف.**

أخرجه ابن شبة، تاريخ المدينة (٦٦٦/٢) معلقا عن الشعبي، ثم رواية الشعبي مرسلة.

وهناك خبررابع: أنه قال في آخر خطبة خطبها: "... وإن هذا الأمر الذي هو أملك بنا لا يصلح آخره إلا بما صلح أوله، ولا يتحمله إلا أفضلكم مقدرة، وأملككم لنفسه، أشدكم في حال الشدة، وأسلسكم في حال اللين، وأعملكم برأي ذوي الرأي... وهو عمر بن الخطاب". ثم نزل فدخل. **وهذا الخبر ضعيف منكر.**

أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٦٦٦/٢)، وأورده ابن الجوزي في مناقب عمر (ص٥٣) من دون إسناد. وأخرجه ابن عساكر في التاريخ (٢٥٦/٤٤) من طريق سيف بن عمر، عن أبي ضمرة عبد الله بن المستورد الأنصاري، عن أبيه، عن عاصم، قال فذكره. وسيف بن عمر أحد الوضاعين الكذابين.

تقول لربك إذا لقيته وأنت تعلم من فظاظته وغلظته ما تعلم؟ قال: بربي تُخَوِّفُنِي؟! أقول له: اللهم أَمَّرْتَ عليهم خير أهلك"[١].

فلو كان مجرد ترشيح لما كانت على أبي بكر – رضي الله عنه – من تبعات في ترشيحه لعمر؛ لأن عقد الولاية ستكون عن طريق موافقتهم هم، فهم الذين يتحملون التبعات وليس هو، وهو رضي الله عنه سوف يلقى الله تعالى ولن يسأل عن شيء، وقد علم الصحابي أن ما يفعله أبو بكر ليس مجرد ترشيح، وإنما هو إلزام للمسلمين بالسمع والطاعة، ولذلك خوفه بربه، فأجابه أبو بكر باستعداده للوقوف بين يدي ربه وتحمله تبعات قراره هذا، وأنه سيقول يا رب، أَمَّرت عليهم خيرهم.

الدليل الرابع – ما جاء عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه خطب الناس فقال: "ثم إنه بلغني أن قائلا منكم يقول: والله لو مات عمر بايعت فلاناً. فلا يَغْتَرَّنَّ امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبى بكر فلتة وتمت ألا وإنها قد كانت كذلك ولكن الله وقى شرها، وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا"[٢].

---

١ – أخرج أبو نعيم، الإمامة والرد على الرافضة (ص٦٢).

٢– رواه البخاري، الصحيح، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت(٨/ ١٦٨)،(٦٨٣٠).

قالوا: فالبيعة حق للمسلمين وبها يصير الخليفة خليفة فلا بد من الرجوع إلى الأمة وأخذ رأيها في هذا الشأن[1].

والجواب:

أولا : هذا الأثر يدل على أن خلافة أبي بكر وقعت من شخص واحد وهو عمر، فهذا الدليل عليهم وليس لهم،ولذلك عد عمر مبادرته بالبيعة لأبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- قبل أخذ رأي أهل الحل والعقد، عد ذلك فلتة، وقى الله المسلمين شرها!فالأصل في المبايعة أن تكون بعد التشاور مع أهل الحل والعقد، وعمر - رضي الله عنه - خالف بعمله هذا الأصل، مما يدل على جواز مخالفة هذا الأصل وذلك بحسب المصلحة، فقد كان فلتة لظرفٍ خاص اقتضى ذلك هوخوف وقوع الفتنة بين المهاجرين والأنصار.

ثانياً - أن نهيه رضي الله عنه منزل على واقعة خاصة وهي حينما لا يكون للمسلمين حاكم، مستخلف من قبل الأول ولا يوجد اتفاق بين المسلمين على شخص معين، فحينئذ لا يبايع أحد رجلاً إلا بعد اتفاق كلمة المسلمين، وأهل الحل والعقد منهم؛ لأنه إذا بايع والأمور فوضى غير مستقرة لا يأمن أن يقتل هو والذي بايعه.فمثل هذه البيعات تزيد المسلمين فرقة وشتاتاً، وتقوي الشوكات المتنافرة، إذ يصير في المجتمع عدة تكتلات تقوى وتكبر بكثرة البيعات وتزايد الأتباع، وهذا ليس فيه مصلحة للمسلمين،

١- المطيري، الحرية أو الطوفان (ص٣٣)،مفتي،مفاهيم سياسية شرعية (ص٣٨).

بل تشتتهم وتفرق كلمتهم، والواجب في مثل هذا الحال أن لا يبايع المسلم أحداً، بل ينتظر الذي تسفر عنه الأحداث، ولو أن كل المسلمين التزموا ذلك، ولم يبايعوا لأحد لاضطر جميع المتنافسين للخضوع للبعض الآخر، ولو فرض أن صار تنافس على الحكم وصار هناك احتراب لصار في أضيق الحدود، وانتهت بأسرع وقت، وذلك لقلة الأتباع وقلة الداخلين في هذا الصراع، فلهذا نهى عمر - رضي الله عنه - عن المبايعة إلا بعد اتفاق كلمة المسلمين.

ثالثاً- أن قوله- رضي الله عنه-: "من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين"لا شك أنه لا يعني جميع المسلمين في المشرق والمغرب، وإنما يعني أهل الحل والعقد، وأهل الشوكة والقدرة،فـ "ال"في المسلمين هي للعهد، ولهذا نجده رضي الله عنه عهد هذا الأمر إلى ستة من الصحابة فقط! فأين هذا المعنى وهذا الفهم المزعوم من قوله في فعله هو؟!

وهؤلاء - أعني أهل الشوكة - غالباً أول من يوافق الحاكم ويبايع خليفته من بعده، على أن الحاكم يعلم أن أهل الشوكة إذا كانوا لا يرتضون خليفته من بعده فلن يعينه من بعده، فإذا عين واستخلف من بعده وقصد بذلك جمع كلمة المسلمين فإنه سوف يعين من يرتضيه أهل الشوكة، والله أعلم.

الدليل الخامس- ومما استدل به بعضهم عبارة لابن تيمية، حيث يقول رحمه الله: "ولو قُدر أن عمر وطائفة معه بايعوه وامتنع الصحابة عن البيعة لم يصر بذلك إماماً، وإنما صار أبو بكر إماماً بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة، وقال أيضا: وكذلك عمر لما عهد

إليه أبو بكر إنما صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماماً"[1][2].

الجواب:

إن هذا الكلام قد بتر عن أوله، فصار دليلاً لمن يقول بهذا القول،وهذا من باب تحميل المتكلم ما لا يحتمله كلامه، بل لا يريده، فابن تيمية- رحمه الله - ذكر هذا الكلام في معرض الرد على الرافضة الذين يقولون إن أبا بكر - رضي الله عنه - صار إماماً بمبايعة عمر ورضا أربعة من الصحابة - رضي الله عنهم -، فأجاب رحمه الله أن الإمامة تحصل بوجود أمرين اثنين: القدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماماً، ويدخل في ذلك أنواع:

أولا: من اختاره أهل الشوكة والقوة والحل والعقد، وصار عنده قوة وسلطان فهو إمام.

الثاني: من عهد إليه الحاكم الأسبق وصار عنده قوة وسلطان فهو إمام وحاكم.

الثالث: من غلب على جماعة من الناس وقهرهم واستولى على السلطة، حتى استقر له الملك وصار عنده قوة وسلطان فهو حاكم وإمام!فإذا وجدت القوة والسلطان فهو إمام وحاكم، وإذا لم توجد القوة والسلطان وإن

١- ابن تيمية، منهاج السنة (٥٣٠/١).

٢- المطيري، الحرية أو الطوفان (ص٢٣)،مفتي، مفاهيم سياسة الشرعية (ص٤٣-٤٤).

كان عن طريق اختيار الفضلاء، أو عن طريق العهد فإنه لا يصير حاكماً!وهذا التقرير من ابن تيمية- رحمه الله - هو عين الحكمة، وينسف أصل مقالهم[1].

ولذا فإن أبا بكر - رضي الله عنه - لو امتنع أهل الشوكة عن بيعته لم يصر إماماً، وكذلك عمر - رضي الله عنه - لو استخلفه أبو بكر وامتنع أهل الشوكة عن مبايعته لم يصر إماماً، لماذا؟

لأنه غير قادر على تنفيذ أحكام الإمامة والخلافة والسلطة، فإذا كان غير قادر فهو ليس حاكماً، ويضرب ابن تيمية لذلك أمثلة، فيقول: "وهذا مثل كون الرجل راعيا للماشية، متى سلمت إليه بحيث يقدر أن يرعاها، كان راعياً لها وإلا فلا، فلا عمل إلا بقدرة عليه، فمن لم يحصل له القدرة على العمل لم يكن عاملاً، والقدرة على سياسة الناس إما بطاعتهم له، وإما بقهره لهم، فمتى صار قادرا على سياستهم بطاعتهم أو بقهره، فهو ذو سلطان مطاع، إذا أمر بطاعة الله.

ولهذا قال: "فكون الرجل أميراً وقاضياً ووالياً وغير ذلك من الأمور التي مبناها على القدرة والسلطان، متى حصل ما يحصل به من القدرة والسلطان حصلت وإلا فلا؛ إذ المقصود بها عمل أعمال لا تحصل إلا بقدرة، فمتى حصلت القدرة التي بها يمكن تلك الأعمال كانت حاصلة وإلا فلا"[2].

١- ابن تيمية، منهاج السنة (٥٢٦/١-٥٣٢). ولولا خشية الإطالة لسقت كلام ابن تيمية- رحمه الله - كاملاًلينظر فيه العاقل المنصف.

٢- المصدر السابق (٥٢٧/١).

الدليل السادس: أنه لا عقد بيعة إلا برضا الأمة واختيارها...وإذا كانت البيعة عقد من العقود فإنه لا بد فيه من الرضا والاختيار من طرفي العقد؛ إذ لا يصح عقد من العقود إلا بالرضا دون إكراه أو إجبار[1].

الجواب: ونحن لا نعارض بأن العقد لابد فيه من الرضا والاختيار ولكن الخلاف معكم في تعيين أهل الاختيار، فمن هم أهل الاختيار الذين تنعقد البيعة برضاهم؟

وقد ذكرنا فيما سبق أن العلماء اختلفوا في عدد أهل الاختيار، وأنهم حصروهم في أهل الحل والعقد ولم يتعدوهم، ولم يقل أحد منهم أن أهل الاختيار هم جميع أفراد الأمة الإسلامية!! فهذا الشرط غير متصوَّر وغير واقعي، ولم يحدث مثل هذا في زمن الصحابة ولا من جاء بعدهم فالبيعة التي عقدت لأبي بكر - رضي الله عنه - سواء التي كانت في السقيفة أو التي كانت في المسجد لم تكن بيعة عامة لجميع الأمة، فأهل مكة، وهم بعض أفراد الأمة لم يبايعوا، بل لم تحصل البيعة إلا لأهل المدينة، ثم تبعهم على ذلك بقية أهل الأمصار.

وكذلك البيعة التي عقدت لعمر، ثم من بعده لعثمان، ثم من بعده لعلي - رضي الله عنهم - لم تكن بيعة عامة لجميع أهل الإسلام من هذه الأمة، فضلا عن الأمة التي فيها المسلم والكافر، بل كانت هذه البيعات من قبل أهل الحل والعقد، فلم تتجاوز هذه البيعات حدود المدينة، ففي عهد عثمان - رضي الله عنه - فتحت الفتوحات واختطت المدن والأمصار

١-المطيري، الحرية أو الطوفان (ص٢١).

وتوسعت الدولة الإسلامية، ومع ذلك لم تعقد البيعة إلا في المدينة في محضر من كبار أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وهم أهل الحل والعقد.

الراجح في المسألة:

أن البيعة تنعقد بأهل الشوكة من أهل الاختيار، وليس لهم عدد محدد، وليست لكل شخص من أفراد المجتمع يقول الله تعالى في كتابه: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) [النساء:٨٣].فدل الله - تعالى - عباده المؤمنين أن يرجعوا الأمر إلى أولي الأمر منهم، وهم الولاة والحكام على قول، وعلى قول آخر هم الأمراء والعلماء وأهل الشوكة والقوة في المجتمع كما هو تفسير ابن تيمية[1]، والشيخ محمد عبده[2]، هؤلاء الذين من شأنهم ما ذكره الله تعالى أنهم يعرفون استنباط الحوادث، ويملكون العقول الواعية المدركة لمصالح الأمة، وبيدهم مقاليد إدارة المجتمع لما لهم من النفوذ والقوة في المجتمع مما تأتلف وتنتظم على رأيهم الجماعة، فإذا فرض ذهاب أعيانهم، فإن أوصافهم ما تزال باقية، وهو كونهم يملكون آلة الاستنباط وإدراك المآلات.

١-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام -تحقيق: محمد زهري النجار، المؤسسة السعيدية -الرياض. (ص ١٨٥).

٢- رشيد رضا، تفسير المنار (١٨١/٥).

وفي المقابل عاب الله -تعالى- رد الأمر إلى غير هؤلاء، إذ في رد الأمر إلى غيرهم تحصل الفتنة ويحصل الفساد، فغير أهل الاستنباط إذا أشركوا في الأمر خرجوا بآراء وأقوال متعددة متضاربة. لا يمكن أن يجتمعوا على أمر معين، إذ إنما تجتمع الجماعة على أمر معين إذا كان بينهم قاسم نسبي مشترك في الرؤى والآراء والمعتقدات، فأمثال هؤلاء قلما يقع منهم الاختلاف، وذلك لواسع إدراكهم ومعرفتهم، فالإدراك الواسع سبيل إلى الاتفاق، وأما مع ضيق الإدراك والفهم يكون كثرة الاختلاف والتشعب والتفرق.

فاشتراط إجماع العامة لا يلتفت إليه، لأن كل مجموعة في نهاية الأمر لابد أن تكون مقلدة لفئة فيها، تؤثر عليها بالدعاية والوعود، فلا تستطيع أن تحكم في أناة وتعقُّل لتختار الإمام العادل، ومن ثم فإن أهل الحل والعقد وهم: الطليعة الواعية والفئة المستنيرة من أهل الاجتهاد من الأمة هم الجديرون باختيار الإمام، لأنهم سيحتملون وزره إذا لم يتحروا في اختياره الصواب، وسيكونون شركاءه في مآثمه ومظالمه[1].

ثمرة الخلاف:

إن اشتراط إجماع العامة أو أكثرهم طريقة تعتمدعلى مفهوم الديمقراطية القائمة على حكم الشعب على نفسه وأنه صاحب السيادة

١- الدميجي، الإمامة العظمى (ص١٧٥).

ومصدر الشريعة[1] وهو نظام لا ديني منبثق من تصور عن الحياة قائم على فصل الدين عن الدنيا، ويسعى إلى بناء النظام السياسي على قاعدتين: قاعدة حيادية الدولة تجاه العقيدة، وقاعدة سيادة الأمة المترتبة عليها، وتعطي الأمة حقاً مطلقاً في تبني نظام الحياة الذي يراه مناسباً أياً كان هذا النظام[2].

وللأسف وجد في العالم العربي من انساق وراء التجربة الأوربية دون وعي وإدراك، وهذا اتهام بأن الشريعة ناقصة وعاجزة عن إصلاح حياة الناس، ولا شك أن صفتي الكمال والشمول من أعظم خصائص هذا الدين فإنه ينظم جميع علاقات هذا الإنسان فينظم علاقته بالخالق سبحانه وعلاقته بالمخلوقين أفراداً وجماعات فيدخل في ذلك العلاقات الأسرية، والعلاقات الاجتماعية، والعلاقات السياسية، والدولية، والفكرية، والثقافية.

والأمة أحوج ما تكون إلى وحدة الصف ونبذ الخلافات والاجتماع على المصير الواحد، فإن الاختلاف والتنازع سبب للفشل كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[الأنفال:٤٦]، وما كثرت الخلافات وتشعبت الخصومات بين

---

١ - وجدت للديمقراطية عشرات التعريفات لكن من حيث العموم هي قوانيين تتعلق بالحرية والمساواة والعدالة.. ومن تلكم التعريفات: نظام سياسي اجتماعي يقيم العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة وفق مبدأ المساواة بين المواطنين ومشاركتهم الحرة في صناعة التشريعات التي تنظم حياتهم وبما يضمن حقوقهم وحرياتهم المدنية وأما أساس هذه النظرة فيعود إلى المبدأ القائل بأن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر الشريعة. يوسف، بداية السياسة (ص٧٥).

٢ - مفتي، نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية (ص١٣-٢٧).

المجتمعات إلا بترك الوسائل الشرعية والدخول في التجارب الغربية،التي لها الدور الكبير في تفريق كلمة المسلمين وتشتيت وحدتهم وتنشئ الأحزاب التي تستمر إلى أن يشاء الله يقول الله عز وجل: (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ)[الأنعام:١٥٩] ومن مغبّة ذلك نزع هيبة السلطان من قلوب الناس،والإغراء بعصيانه ونقض طاعته.

المطلب الثالث- صورة تطبيقية معاصرة للبيعة :

تبين مما سبق أن البيعة عند أهل الإسلام ليست واجبة على كل أحد، وإنما يعقدها الرجال المؤثرون في المجتمع، وهم أهل الحل والعقد، وهم: الأمراء، والحكام، والعلماء، ورؤساء الجند، وسائر، الرؤساء، والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة، فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه[1].

ومن الدول التي يقوم نظام الحكم فيها على طريقة البيعة من قبل أهل الشوكة**دولة الإمارات العربية المتحدة**، حيث يقوم هذا النظام بإعطاء العهد من المبايع على السمع والطاعة لرئيس الدولة، من قبل المجلس الأعلى للاتحاد فقط، فقد نصت المادة (٥١) من دستور الدولة: "ينتخب المجلس الأعلى للاتحاد، من بين أعضائه، رئيساً للاتحاد ونائباً لرئيس

١-رشيد رضا، تفسير المنار (١٨١/٥).

الاتحاد. ويمارس نائب رئيس الاتحاد جميع اختصاصات الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب"[1].

فبعد وفاة الشيخ زايد - رحمه الله - انتُخب صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان - حفظه الله - رئيساً للدولة من قبل أهل الحل والعقد وهم المجلس الأعلى للاتحادبرئاسة الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة - رحمه الله - وذلك في عام ٢٠٠٤م؛ لأنهم أهل الإدراك بمصالح البلاد والعباد، والناس يكونون لهم تبع، فإذا اتفقوا على أمر لم تختلف على قولهم العامة، بل وافقتهم وأذعنت لإرادتهم، وقبلت اتفاقهم وحكمهم، فإذا بايع هؤلاء واتفقوا على رأي فإن رأيهم يكتسب القوة والمنعة، وبه يضعف الخلاف وتندثر الفرقة، وهو المقصود بالإمامة والحكم.

١-دستور الإمارات العربية المتحدة، الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي، ١٤٣٧هـ-٢٠١٥م، الباب الرابع:السلطات الاتحاديةالفصل الثاني: رئيس الاتحاد ونائبه،مادة (٥١).

الخاتمة

في خاتمة البحث يمكننا أن نذكر أهم النتائج وهي:

أولاً: إن البيعة عند القاضي وغيره من العلماء على أقسام ثلاثة البيعة على الإسلام، وعلى الجهاد، وعلى الإمامة، فأما بيعة الإسلام، فقد انقطعت بانتشار الإسلام، وأما بيعة النبي- صلى الله عليه وسلم - ، فإنّها مخصوصة به.

ثانياً: يختار القاضي جواز انعقاد بيعة الإمامة بشخص أو شخصين بشرط أن يكون ممن يتبعه الناس على ذلك، ولا وجه لمن فرق بين انعقاد الإمامة بشخص وبين من اشترط القوة والشوكة، فالقولان يتحدان من ناحية عدم تحديد العدد و"الشخص الواحد" أقل العدد؛ ولأنه لا يُتصور اتباع الناس في أمر عظيم مثل هذا لمن لا قوة له ولا شوكة، وإلا للزم تعدد البيعات والحكومات في القطر الواحد وهذا ما لا يقول به عالم بل ولا يخطر بباله، وليس هو الغرض من وجود الإمامة، وهي جمع كلمة المسلمين واستقرار الدولة.

ثالثاً: اختلف العلماء في عدد الذين تنعقد بهم البيعة على أقوال مختلفة لكنها لا تخرج عن أهل الاختيار وهم أهل الحل والعقد، والراجح في المسألة أن الإمامة تكون بأهل القوة والشوكة الأمراء، والحكام، والعلماء، ورؤساء الجند، وسائر، الرؤساء، والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة.

رابعاً:أن الفقهاء ذكروا ثلاثة طرق لانعقاد الإمامة، وهي بيعة أهل الحل والعقد، والاستخلاف، وهما آمن الطرق لاستقرار الأمن واستدامته، والثالث طريق الغلبة وهي محرمة، وتعقد بها الإمامة إن تغلب الإمام الثاني.

خامساً: لا يُلتفت إلى إجماع الدهماء في عقد البيعة؛ لأنه يخالف فعل الخلفاء الراشدين فقد بُني على البيعة تارة كما في بيعة أبي بكر وعلى الاستخلاف تارة أخرى كما في بيعة عمر، والجمع بين الإثنين كما في بيعة عثمان رضي الله عنهم جميعاً، وإن إقحام غير أهل الحل والعقد طريقة مستمدة من نظام الديمقراطية "الانتخابات" وفيها مفاسد وأضرار على المجتمعات، منها خلق الأحزاب المتناحرة ونزع هيبة الإمام من قلوب العامة والإغراء بمخالفته.

فهرس المصادر والمراجع

١. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، م ٢٠٠٩م.

٢. ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري، العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – ،تحقيق: محب الدين الخطيب ومحمود الاستانبولي، دار الجيل بيروت – لبنان، ط٢،١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٣. ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، قرأه وعلّق عليه: محمد السُّليماني وعائشة السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.

٤. ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥ه-١٩٩٤م.

٥. ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك،الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط٢، ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م.

١. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام –تحقيق: محمد زهري النجار، المؤسسة السعيدية –الرياض.

٢. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى ابن تيمية، نشر مجمع الملك فهد المدينة النبوية، ١٤١٦هـ_١٩٩٥م.

٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، ط٢، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٦. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٧. ابن حزم، علي بن أحمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، دار الجيل، بيروت.

٨. ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة تاريخ ابن خلدون، دار الفكر، ط١، ١٤٣١هـ.

٩. ابن رجب، عبد الرحمن ابن شهاب الدمشقي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود شعبان وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية،المدينة المنورة- السعودية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٠. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبرى، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط١، ١٤٢١ه_٢٠٠١م.

١١. ابن شبة، عمر بن شبه النميري تاريخ المدينة المدينة المنورة، دار الفكر – بيروت، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ط٢، ١٤١٠ هـ.

١٢. ابن فارس، أحمد بن فارس بن القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٣. ابن كثير،إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم،تحقيق: مصطفى السيد وآخرون، مؤسسة قرطبة + مكتبة أولاد الشيخ للتراث - الجيزة، ط١، ١٤١٢هـ، ٢٠٠٠م.

١٤. ابن منظور، محمد بن مكرّم الأنصاري، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي. دار المعارف، القاهرة، د.ط، د.ت.

١٥. ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة - بيروت ، ط٣، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٦. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، الإمامة والرد على الرافضة، تحقيق: علي بن ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٧ه-١٩٨٧م.

١٧. أبو يعلى، محمد بن الحسين ، المعتمد في أصول الدين، تحقيق: وديغ زيدان، دار المشرق، بيروت، ١٩٧٣م.

١٨. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا،أسنى المطالب شرح روض الطالب أسنى المطالب شرح روض الطالب، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط٢، ٢٠٠١م .

١٩. البخاري، محمد بن اسماعيل الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه، اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٠. البغدادي، عبد القاهر بن طاهر، أصول الدين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٢١. التلمساني، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري،نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت - لبنان، ط١.

٢٢. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، دار الدعوة، مصر، الإسكندرية، ط١، ١٤٠٠هـ.

٢٣. خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية.

٢٤. الخلال، أحمد بن محمد، ت ٣١١هـ، السنة، دار الراية، الرياض، ط٢، ١٩٩٤.

٢٥. الدميجي، عبد الله بن عمر بن سليمان، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، دار طيبة -الرياض، ١٤٠٨ه.

٢٦. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، سيرأعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ .

٢٧. رشيد رضا، تفسير المنار، دار المنار القاهرة، ١٣٦٦ه_١٩٤٧م.
٢٨. رشيد رضا، مجلةالمنار،مطبعة المنار، ١٣١٥هـ.
٢٩. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إل يشرح المنهاج، منشورات محمد بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.
٣٠. الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصرة – بيروت – لبنان، ط٤، ١٤٢٢ه-٢٠٠٢م.
٣١. الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب، بيروت– لبنان، العلمية،١٤٠٥هـ.
٣٢. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٣٣. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد،شعيب الأرنؤوط– عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.
٣٤. الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشيةالصاوي)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية،لبنان– بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٣٥. الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري، دار التراث – بيروت، ط٢، ١٣٨٧هـ.

٣٦. عبد الرحمن، أحمد صديق عبد الرحمن، البيعة في النظام السياسي الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
١. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.
٢. العظيم آبادي، محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
٣. العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.
٤. العيني، محمود بن أحمد بن موسى،عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٥. الغزالي، محمد بن محمد، ت ٥٠٥هـ، فضائح الباطنية، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت.
٦. القاسمي، ظافر، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، دار النفائس، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٧. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن،اعتنى به: هشام البخاري، دار إحياء التراث العربي،بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م.

٨. القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت – الكويت، ط٢، ١٩٨٥م.

٩. الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، مكتبة ابن قتيبة، الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

١٠. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٣هـ – ١٩٦٣م.

١١. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٢هـ

١٢. المطيري، حاكم، "الحرية والطوفان"دراسة موضوعية للخطاب السياسي الإسلاميومراحله التاريخية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١، بيروت –لبنان، ٢٠٠٣م.

١٣. مفتي، محمد أحمد علي، مفاهيم سياسية شرعية، دار البشيرمؤسسة الرسالة، عمان– الأردن، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

١٤. مفتي، محمد أحمد علي، نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية، من مطبوعات مجلة البيان، ط١، ١٤٢٣ه.

١٥. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط٢، ١٣٩٢ه.

١٦. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض، دار الكتب العلمية.

١٧. يوسف، يوسف بن عثمان، بداية السياسة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٣٢– ٢٠١١م.

فهرس الموضوعات

ملخص

البحث.....٤١١

المقدمة ٤١٥

الخاتمة:..... ٤١٩

تمهيد: ترجمة موجزة للإمام ابن العربي المالكي رحمه الله.....٤٢٠

المبحث الأول: البيعة تعريفها ومشروعيتها وأقسامهاعندابن العربي....٤٢١

المطلب الأول: تعريف البيعة.....٤٢١

أولا: تعريف القاضي ابن العربي للبيعة.....٤٢١

ثانياً: تعريف البيعة في اصطلاح غيره من الفقهاء:..... ٤٢٤

المطلب الثاني: مشروعية البيعة عند القاضي ابن العربي.....٤٢٦

أولاً: استدلال القاضي على مشروعيتها.....٤٢٦

ثانياً: مشروعية انعقاد الولاية بالبيعة عند العلماء.....٤٢٨

المطلب الثالث: أقسام البيعة عند القاضي ابن العربي.....٤٢٩

المبحث الثاني: العدد المشترط لانعقاد البيعة وصفاتهم عند ابن العربي.٤٣٣

المطلب الأول: العدد المشترط عند المتقدمين ومقارنتهم عرأي القاضي ابن العربي.....٤٣٣

القول الأول: عدم اشتراط العدد.....٤٣٤

أولاً: شرط أصحاب هذا القول أن يكون المبايع (مطاعاً ذا شوكة):. ٤٣٥

ثانياً: أقوال بقية العلماء في المسألة:..... ٤٣٦

الأدلة على هذا القول:..... ٤٣٨

القول الثاني : موافقة جميع أهل الحل والعقد.....٤٤١

القول الثالث: اشتراط عدد معين لانعقاد البيعة.....٤٤٥

المطلب الثاني: العدد المشترط عند المتأخرين، موافقة جميع أفراد المجتمع.....٤٤٩

الراجح في المسألة:..... ٤٥٩

ثمرة الخلاف:..... ٤٦٠

المطلب الثالث : صورة تطبيقية معاصرة للبيعة.....٤٦٢

الخاتمة.....٤٦٤

المصادروالمراجع.....٤٦٦

فهرس.....٤٧٤